E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

دور البحث العلمي في معالجة قضية المعاهدين – دراسة قرآنية

The role of scientific research in addressing the issue of treaties – Quranic study

إعداد لطيفة منادي الكعبي

Latifa Menadi Alkaabi

باحث مساعد في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة قطر

حاصلة على الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

lalkaabi@qu.edu.qa

2021م/ 1442هـ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة موضوع المعاهدات الدولية وبالأخص تتناول موضوع البحث العلمي في القرآن الكريم ودوره في معالجة قضية المعاهدين في الإسلام والأطرافِ الذين يحقُ للمسلمين موادعتهُم والتعاملُ معه، لكون القرآن الكريم المرجع الأصيل في بيان تلك العلاقات.

وعليه تهدف هذه الورقة لتسليط الضوء على أهمية البحث العلمي في مجال السياسة الشرعية ودوره في معالجةِ قضية المعاهدين في الإسلام. ثم أن هذه الورقة لا تتناول هذا الموضوع من حيث عمومِ صورها الواقعيةِ أو عمومِ أطرافها، بل من حيث كونها نتيجةً للرؤيةِ الإسلاميةِ للاجتماع الإنساني السياسي الإسلامي تأثيرًا وتأثرًا.

سؤال رئيس: ما المنهج القرآني في التعامل مع المعاهدين وما أصنافهم؟ وذلك من خلال اتباع الدراسة لمنهجين رئيسيين هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي من خلال تفسير واستنباط المفاهيم والأحكام.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، عناية الإسلام بقضية المعاهدين وشمولية آيات القرآن الكريم، كذلك خرج البحث إلى بيان أن العلاقة بين مفهوم المعاهدة والمهادنة علاقة تباين.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة– المهادنة– الميثاق– معاهدون ملتزمون– معاهدون غير ملتزمين.

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

ABSTRAC

This research deals with the study of the issue of international treaties, and it deals with the topic of scientific research in the Noble Qur'an and its role in addressing the issue of treaties in Islam and the parties that Muslims have the right to deal with; this is because the Holy Qur'an is the original reference in clarifying those relationships. Accordingly, this paper aims to shed the light on the importance of scientific research in the field of legitimate policy (Al-Siyasah al-Shar'iyah) and its role in addressing the issue of treaties in Islam. Moreover, this paper does not deal with this topic in terms of its general realistic forms or its general parties, but rather in terms of being an outcome of the Islamic vision of the Islamic political and humane meeting, in terms of influencing it and being affected by it. a major question: What is the Qur'anic approach to dealing with treaties and what are their classifications? And that is through the study of two main approaches: the inductive approach, and the analytical approach. The study concluded a number of results, the concern of Islam with the issue of the treaties and the comprehensiveness of the verses of the Noble Qur'an. The research also came out to show that the relationship between the treaty and the appeasement is a relationship of contrast.

Key words:Treaty - Appeasement - Charter - Committed Treaties - Non-Committed Treaties

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وأما بعد،

فإن قضية المعاهدين في الإسلام تُعد من القضايا الكبرى والتي طالما لقيت أخذ ورد بين العلماء والمفسرين، متسائلين ومجتهدين حول طبيعية العلاقات التي يمكن أن تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فالدولة الإسلامية تحيط بها دول من أديان وأجناس مختلفة وطبائع متغايرة، وعليه فإن من نتائج ذلك تضارب المواقف واختلاف المعاملة، إذن أصبحت الحاجة ماسة إلى دراسة طبيعة العلاقة التي يمكن للدولة الإسلامية أن تقيمها مع غيرها من الدول، وفي هذه الدراسة التي تختص بالعالم الإسلامي فإن من الواجب دراسة هذه العلاقة واستنباط أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن المصدر الأول القرآن الكريم لأكونه الأساس المنشأ لهذه العلاقات والمبين لأحكامها، الذي قدم نظامًا شاملًا متكاملًا على جميع جوانب الحياة ومنها الجانب السياسي، لأجل بيان منهج القرآن الكريم في معالجة قضية المعاهدين ومنهجه في إقامة العدل والحرية وحفظ الكرامة، وأمره بالوفاء بالعهد.

يعالج البحث القضية المشار إليها من خلال سؤال رئيس وهو ما المنهج القرآني في التعامل مع المعاهدين؟ والذي يتفرع عنه عدد من الأسئلة: ما مفهوم المعاهدة في القرآن الكريم؟ ما تعريف المعاهَد في القرآن الكريم؟ ما أصناف المعاهدين، وهل فصل القرآن الكريم في أحكامهم؟

واعتمدت هذه الدراسة على منهجين هما: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الآيات ذات العلاقة، والمنهج التحليلي: من خلال تفسير واستنباط المفاهيم والأحكام، كما تفترض الدراسة: اهتمام الإسلام بقضية المعاهدين وشمول الآيات القرآنية أحكامهم.

المبحث الأول: المعاهدة والمعاهدين والمفاهيم ذات الصلة

يُعنى هذا المبحث بتعريف مفهوم المعاهدة لغة واصطلاحا، مبيناً كذلك العلاقة بين مفهوم المعاهدة والمصطلحات الأخرى التي أطلقت عليها كالمهادنة، أي هل هذه المفاهيم مترادفة أم لكل منها مجاله الخاص؟

المطلب الأول: مفهوم المعاهدة والمعاهدين لغة واصطلاحا

ورد لفظ العهد باشتقاقاته في القرآن الكريم خمسٌ وعشرون مرةً منها سبعة عشر فيما يتعلق بالعهد بين العبد وربه، وأربعة هي محل البحث فقد تضمن العهد معنى المعاهدة التي هي التزام سياسي، وما تبقى من باب المعاملات بين العباد، حيث لا تحتمل سياقتها معنى المعاهدة من حيث هي التزام سياسي.

أولا: المعاهدة لغةً:

فيما يتعلق بالتعريف اللغوي لكلمة "المعاهدة"، فقد قال **الفارابي**: "المُعاهَدَةُ من العَهْد" (Al-Farabi, 2003,2: 383):

وقد عرّفها **الفراهيدي بقوله** "العَهْدُ: الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتق العَهْدُ الذي يُكْتَبُ لِلوُلاةِ، ويجمع على عُهودٍ، والعَهْدُ: المَوْثِق وجمعُه عُهُود، والتعاهد الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، وكذلك التعهد والاعتهاد" (Al-faraaheedi, 2003, 3:244-245).

وقد أضاف **الجوهري** إلى ما قرره الفراهيدي عدة معانٍ للعهد مثل: "العَهْدُ: الأمان، واليمين، والذمة"، وذكر كذلك أن التَعَهُّدُ يعني: "التحفظ بالشيء وتجديد العَهْدِ به"(Al-Gohari,1990,2:515-516) .

وكذلك أضاف **ابن منظور** معاني أخرى للعهد لم يتطرق إلهيا لا الفراهيدي ولا الجوهري وهي: "الوفاء، الحفاظ ورعاية الحرمة، الزمان"(Ibn Manzur, 1300,3:311-315).

وزاد على تلك المعاني **الفيروزآبادي** معاني أخرى هي: "الضَّمانُ، واسْتَعْهَدَ من صاحبه: اشْتَرَطَ عليه، وكتب عليه عهده، وفلاناً من نفسه: ضَمَّنَه حَوادِث نَفْسِه"(Al-Firouzabadi, 2005,303).

إذن المعاهدة في اللغة تأتي بمعنى: الوصية، الموثق، الاحتفاظ بالشيء، الأمانة، اليمين، الذمة، الوفاء، رعاية الحرمة، الزمان والضمان.

ثالثا: المعاهدة في اصطلاح المفسرين.

ذهب **الطبري** إلى أن المعاهدة هي: العهد على عدم المحاربة والمظاهرة (Altabari, 2001,11:235).

اكتفى الطبري ببيان الهدف من المعاهدة، وذلك بحسب ورودها في سياق الآية التي تضمنت الحديث عن العهد، ولكن في موضع آخر بين ذلك بسبب السياق الذي ترد فيه المعاهدة وهو قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2)} (alqurani, altawba, 9: 1-2)، فقد جاء هذا التوقيت بعد ذكر المعاهدة التي بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمشركين، ومن خلال هذا السياق أشار أن المعاهدة مؤقتة بمدة معينة، وقول الطبري في قوله تعالى:{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:7)، قال: "يقول تعالى ذكره: أنّى يكون أيها المؤمنون بالله ورسوله، وبأيِّ معنى، يكون للمشركين بربهم عهدٌ وذمة عند الله وعند رسوله، يوفّى لهم به، ويتركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد؟ وإنما معناه: لا عهد لهم، وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين"(Altabari, 2001,11:235).

بحسب ما ذهب إليه الطبري، يحمل المراد من الاستقامة على العهد ليس الدوام مطلقا، إنما الدوام على العهد المتفق عليه لوقت إن لم يشوب هذا العهد اختراقات من الطرف الآخر، فبحسب هذا الفهم تكون المعاهدة لمدة معلومة غير دائمة.

ويتبين مما سبق أن المعاهدة عند الطبري فيها عنصران جوهريان:

1. الاتفاق على ترك القتال.
2. أن يكون مؤقتا.

وقد ذهب القرطبي إلى أن: "المُواثقة: المعاهدة"(Al-Qurtubi, 2013,1:371).

هنا نجد أن القرطبي أوجز قوله، فلم يفسر المعاهدة بألفاظ أخرى واكتفى بأنها المواثقة، لكنه كالطبري من حيث اشتراط (التوقيت) فعند تفسير الآية الأولى والثانية من سورة التوبة يشير إلى الطرف الآخر وهم المشركون وأن المعاهدة مؤقتة بأجل معين.

وقوله في آيات الأشهر الحرم إنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، وقوله في الاستقامة على العهد هو: "أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك"(Al-Qurtubi, 2013,1:371).

في حين قال الطاهر ابن عاشور إن المعاهدة تعني: "التزامهم بأن لا يعينوا عليه عدوا" (Eltaher Ibn Ashour, M. 1984,10:48).

إن تعريف المعاهدة عند ابن عاشور أنه ليس تعريفاً لعموم المعاهدة، وإنما تعريف للمعاهدة بحسب سياق ورودها في القرآن، فلأن الآية نصت على عدم إعانة الآخرين فقد ضمنها ابن عاشور في حد المعاهدة.

وقد أشار في تفسيره للآية التي سبقت هذه الآية أن المشركين الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقضوا عهده لا تشملهم البراءة من العهد (Eltaher Ibn Ashour, 1984,10:48).

وقوله في آية الاستقامة على العهد هو: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:7)، "تفريع على الاستثناء، فالتقدير إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقيموا لهم ما استقاموا لكم، أي ما داموا مستقيمين لكم، والظاهر أن استثناء هؤلاء لأن لعهدهم حرمة زائدة لوقوعه عند المسجد الحرام حول الكعبة"(Eltaher Ibn Ashour, M. 1984,10:48).

نلاحظ أن المفسرين هنا يذهبون إلى قول واحد، فهم يرون أن الاستقامة على العهد مرتبطة باستقامة الطرف الآخر.

ويذهب رشيد رضا إلى أن العهد يعني: "العهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة".(Rashid Reza,1974, 10:222)

وأخيرا رأى الزحيلي أن المعاهدة هي: "عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها"(Al-Zuhaili, 2009,10:445).

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع المعاهَدين، لكنَّ سياق الآية يحددهم وهم المسلمون والمشركون، أما عنصر الزمن فتفسيره للآية الأولى والثانية من سورة التوبة أشار إلى أن العهد له مدة معينة (Al-Zuhaili, W. 2009,10:445).

إذن وبعد استعراض أقوال المفسرين في تفسير المعاهدة تتضح لنا النتائج الآتية:

أولا: إن تعريف المعاهدة عند المفسرين كان مبنياً على تفسيرهم للآيات التي تتحدث عن هذا الشأن، وكان التعريف أكثر وضوحاً عند المتأخرين منهم.

ثانيا: إن تعريف المفسرين للعهد يمكن أن يفهم منه تعريف المعاهدة عندهم.

ويمكن اختيار تعريف الزحيلي للمعاهدة لأنه أكثر وضوحا واختصارا، وهو: **"عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها"** (Al-Zuhaili, 2009,10:445).

وبعد هذه المقارنة والموازنة بين المفسرين يمكن الخروج من ذلك كله بتعريف **المعاهدة** بأنها: **اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة معلومة.**

شرح التعريف:

اتفاق سياسي: احترازا من الاتفاقات الأخرى التي تبرم في مجالات غير المجال السياسي.

ملزم: أي أنه ليس من العقود الجائزة التي يحق الخروج منها دون إعلامهم، بل هو ملزم لطرفي المعاهدة.

لمدة معلومة: للخروج بها من أن تكون مطلقة.

المطلب الثاني: المعاهدون لغة واصطلاحا.

أولا: المعاهدون لغة:

عرفنا العَهْد في اللغة، أما المعاهَد فهو "من كان بينك وبينه عهد".(Ibn Manzur,1300,3:311)، بحسب ما نص عليه **ابن منظور**، وأضاف إليه "أنه أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"(Ibn Manzur, 1300,3:311).

ثانيا: المعاهَد في الاصطلاح:

عرفه الفراهيدي قال: "المعَاهَدُ: الذِّمّيُّ لأنه مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكفِّ عنه، وهم أهل العَهْدِ، فإذا أسلم ذهب عنه اسم المعاهَد" (Al-faraaheedi, 2003,3: 245).

وبينما جعل **الفراهيدي** المعاهد ذميا حصراً، نجد **الراغب الأصفهاني** يجنح إلى التعميم ليشمل الكافر الذي يدخل في عهد المسلمين، فقد قال: "والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتلُ مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» (Ahmad Ibn Hanbal,2001,2:268)" Al-Ragheb Al-Isfahani, A. 2009,446).

ثالثا: المعاهَد في اصطلاح المفسرين:

وذهب شيخ المفسرين ابن جرير الطبري إلى أن المعاهَد هو: "الذي بيننا وبين قومه ميثاق" (Altabari, 2001,7:329) في بيان دية المعاهَد.

في حين المعاهَد عند ابن كثير هو "المستأمن من أهل الحرب"(Ibn Kathir, 1990,3:363) .

بعد أن بينا الفرق بين الذمي والمعاهد نحاول الآن التفريق بين ما ذكره **الطبري** وبين ما ذكره **ابن كثير**، لذلك يجب معرفة من هو المستأمن؟، وقد أشار **ابن القيم** إلى هذا من خلال تعريفه لأهل العهد، والذي بين فيه أن المعاهد أعم من المستأمن، يمكن القول إن **المعاهَد هو: من كان بينه وبين المسلمين التزام سواء أكان مقيماً في دولة الإسلام أم خارجها.**

وبعد توضيح ما سبق فإن الذي يبدو للباحثة **أن المعاهَد بحسب ما ورد في الخطاب القرآني هو من كان بينه وبين المسلمين التزام وكان خارج الدولة الإسلامية.**

وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:4)، وقوله: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:7وقوله: {الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ} (alqurani, alanfal, 8:56).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المعاهَد هو من توافرت فيه الخصائص الآتية:

1- غير مسلم.

2- خارج الدولة الإسلامية.

1- أن يكون ملتزما بعهده، وهذا ما يؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:7).

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

المطلب الثاني: العلاقة بين مفهوم المهادنة ومفهوم المعاهدة

في هذا المبحث نحاول بيان العلاقة بين مصطلح المهادنة ومصطلح المعاهدة عند المفسرين، وفقاً للمطالب الآتية:

أولا: مفهوم المهادنة.

في اللغة:

المهادنة: عند الفراهيدي: "المهْدَنةُ من الهُدْنة، وهو السكون، وقوله: «يكون بعدها هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء»، أي صلح واستقرار على أمور كريهة"(Al-faraaheedi, 2003,4: 298-299).

وعرفها **الجوهري:** "هادنه: صالحه، والاسم منها الهدنة، وقولهم «هدنة على دخن» أي سكون على غل، وتَهَادَنَتِ الأمور استقامت"(aljawhariu, 6:69) .

من خلال ذينك التعريفين لكلمة هدنة في اللغة يتضح لنا أن الهدنة يسبقها نزاع أو أمر مكروه، لقول **الفراهيدي:** "صلح واستقرار على أمور كريهة"، ولقول **الجوهري:** "سكون على غل". وهذه الملاحظة مهمة لمحاولة حل الإشكال الذي وقع فيه الفقهاء من خلال تعريفهم الاصطلاحي للمهادنة.

المهادنة في اصطلاح المفسرين:

ذكر الطبري قولا **لابن شهاب الزهري** بيّن فيه معنى المهادنة بأنها: "فلما كانت الهدنة وضعت الحرب، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا، فالتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة" (Altabari, 2001,21:318).

تعبير ابن شهاب بكلمة "وضع"، يحتمل أن الحرب كانت قائمة قبلاً، ويدعم ذلك عدة مفردات أضافها وهي يأمن، والمفاوضة، فالمفاوضة تعني تبادل الآراء للوصول إلى تسوية أو اتفاق، وكذلك كلمة المنازعة تشير إلى وجود القتال إن صح التعبير، ولكن الزهري لم يتطرق لذكر التفاصيل من حيث الطرف المقابل والمدة التي تستغرقها الهدنة، بهذا التحليل لقول الزهري نستطيع بيان الفرق بين المعاهدة والمهادنة، ولكن نتمهل لمناقشة آراء بقية المفسرين.

وقال الزمخشري الهدنة: "غب" (Ibn Manzur, 1:634-636) "القتال"(Zamakhshari, M. 1998,5:536)، والغب يعني في اللغة: الغِبُّ: قال ابن منظور غُبُّ الأمر ومَغَبَّتُه عاقبتُه وآخِرهُ، وأضاف أيضا وغَبَّبَ عن القوم: دَفَع عنهم.

عبر الزمخشري عن الهدنة بإيجاز، فقد استخدم كلمتين فقط، لكنهما معبرتان جدا، فكلمة غب تعني دفع، والدفع يكون لما هو آت، بهذا نستدل أن الهدنة تكون وقت القتال بحسب تعبير الزمخشري.

أما أبو حيان فقد قال: "وقيل: أراد بالاعتزال هنا المهادنة، وسميت اعتزالاً لأنها سبب الاعتزال عن القتال"، ثم أشار إلى أن اعتبار المستثنون في قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً }(alquranu, alnisaa,4:90)كفارا، فحينها تكون حقيقة الاعتزال لا تتهيأ إلا عند المواجهة في الحرب(Abu Hayyan, 2002,3:451).

إن الملاحظ من تعريف أبي حيان أنه أكثر بياناً وتفصيلاً لمصطلح المهادنة من ابن عطية، فقد عبر عنها بالاعتزال، وذكر الطرف الآخر وهم الكفار، وذكر تقيدا مهما وهو أنها لا تكون إلا عند المواجهة في الحرب، وبهذا نقترب من بيان مفهوم المهادنة عند المفسرين.

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

ثالثًا: بيان العلاقة:

إذن بعد عرض بعض من أقوال المفسرين في الهدنة، يتضح لنا مدى وضوح مفهوم الهدنة لدى المفسرين. وأن قولهم في الهدنة مبنيٌ على تفسيرهم للآيات المتعلقة بهذا الشأن، ونلحظ أيضاً أن المفهوم لدى المتأخرين أكثر بياناً وتفصيلا من المتقدمين الذين اتسم تعريفهم بالإيجاز، إلا أن أقوالهم تُرجح ما أشرنا إليه سابقاً من أن الهدنة يسبقها نزاع أو قتال.

لذلك يمكن القول إن **المهادنة هي: وقف القتال أثناء الحرب مدة زمنية معلومة.**

في حين **المعاهدة هي: اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة معلومة.**

فالفارق هنا أن المعاهدة قد لا يسبقها قتال، بينما المهادنة تكون أثناء القتال.

وبعد هذه الموازنة نصل إلى أن مصطلح المعاهدة عند المفسرين ليس كالمهادنة، إذن يمكننا القول إن العلاقة بينهما **علاقة تباين.**

المبحث الثاني: أنواع المعاهدين وأحكامهم

يتناول هذا المبحث أنواع المعاهَدين في القرآن الكريم، فبعد أن تبيّن في المبحث الأول أن المعاهَدين هم أناس خارج الدولة الإسلامية يجمع بينهم وبين المسلمين التزام، نحتاج إلى أن نعرف أنواعهم وأحكام كل نوع، وهذا ما سيناقشه هذا المبحث. فقد أشار القرآن الكريم إلى جماعة من الكفار يجوز للمسلمين إبرام العهود معهم، وأشار أيضاً إلى جماعة أخرى يجب على المسلمين قتالهم، وكذلك هناك حالة ثالثة أشار إليها القرآن وهي حالة لا يمكن الوثوق بها، بهذا تصنف هذه الورقة المعاهدين إلى:

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

المطلب الأول: المعاهدون الملتزمون

يُعنى هذا المطلب ببيان محددات المعاهدين الملتزمين من خلال مناقشة الآيات المتعلقة بهم والتي هي:

– ما جاء في سورة النساء: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ..(90)}

والتي تتجلى بها علاقة المعاهدين في عدة نواحٍ :

أولاً: في الآية دليل على جواز إبرام المعاهدات بين المسلمين والمشركين

ثانياً: أشارت الآية بصورة مباشرة إلى حلفاء المعاهَدين، وبيّنت أن لهم ما للمعاهَدين من عدم الاعتداء عليهم ومقاتلتهم، وهؤلاء يمكن أن يطلق عليهم حلفاء المعاهَدين، ويمكن عدهم نوعاً من المعاهَدين، حيث إنهم يعاملون معاملة المعاهَدين الملتزمين من عدم مقاتلتهم بحسب ما نصت عليه الآية.

ثالثاً: يمكن القول إن الآية أشارت إلى المعاهَدين الملتزمين، ولكن بصورة غير مباشرة، وذلك عندما بيّنت وجوب التزام المسلمين للعهود التي بينهم وبين من عاهَدهم من خلال عدم الاعتداء على حلفائهم، وهذه إشارة إلى أن هؤلاء المعاهَدين ملتزمون مما أوجب التزام المسلمين تجاههم أيضا.

– سورة الأنفال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾}

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: "ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته" (Al-Qurtubi, 2013,10:78)، ونلحظ علاقة هذه الآية بالمعاهَدين، وأن الذين ذكروا فيها هم المعاهَدون الملتزمون بعهودهم مع المسلمين، والدليل على التزامهم، هو أمر الله تعالى المسلمين بأن لا يقاتلوهم ما داموا على عهدهم.

سورة التوبة: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾}، وكذلك قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾}. أشارت الآيتان إلى فئة المعاهدين الملتزمين بعدهم فهؤلاء يجب الالتزام معهم إذا توافر شرطان:

لم ينقضوا

لم يعينوا أحدًا

وبهذا قال القرطبي: " يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده، ومنهم من ثبت عليه، فأَذِنَ الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، ومعنى (لم ينقصوكم) أي: من شروط العهد شيئاً، (وَلَمْ يُظاهِرُوا): لم يعاونوا،" (Al-Qurtubi,2013,10:108)

– سورة الممتحنة: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾}

تبين لنا فيما سبق عرضه من الآيات القرآنية صفات المعاهدين الملتزمين الذين لم ينقضوا عهودهم مع المسلمين ولم يعينوا عليهم أحدا، وفي سورة الممتحنة اتصف هؤلاء بمزيد من الصفات هي :

1–الذين لا يقاتلون المسلمين.

2–الذين لا يخرجون المسلمين من ديارهم .

وبعد بيان من هم المعاهدون الملتزمون، نبين أحكام التعامل معهم من خلال عرض الحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم.

القسم الأول: الحقوق

أي حقوق المعاهدين على المسلمين. وبحسب استقراء نصوص القرآن نجد أنَّ الحقوق ستة، وهي:

2- الالتزام بالعهد إلى مدته

3- عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين

4- عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد

5- عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين

6- البر والإقساط بالمعاهدين

7- وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين.

القسم الثاني: الواجبات

أي ما يجب على المعاهدين تجاه المسلمين. والواجبات هي:

1- الالتزام المتبادل ببنود المعاهدة

2- عدم الإعانة على المسلمين، عدم إخراج المسلمين من ديارهم

3- عدم جواز الاعتداء على حلفاء المسلمين.

4- وسوف نتحدث الآن عن الحقوق والواجبات بشيء من التفصيل.

الحق الأول: الالتزام بالعهد إلى مدته:

تدل نصوص القرآن الصريحة على أنَّه يجب على المسلمين إذا عاهدوا عهدًا أن يلتزموا به التزامًا صريحًا، وقد دل على ذلك عدة آيات، منها:

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:4)، ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الالتزام بالعهد إلى مدته، وهذا ما أقره القرطبي حيث قال: "(ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا): في موضع نصب بالاستثناء المتَّصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهَدين في مدة عهدهم، وقيل الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد، فأتموا إليهم عهدهم". (Al-Qurtubi,2013,10:107)

وكذلك قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (alqurani, altawba, 9:7)، حيث إن شرط الاستقامة يوجب أن تقابل بمثلها.

الحق الثاني: الحق الثاني: عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين:

بعد أن استقر الأمر على عدم جواز المساس بالمعاهدين، يأتي السؤال عن حلفاء المعاهدين: هل يأخذون حكم المعاهدين أم أنَّ العلاقة بين المسلمين والمعاهدين ليس لها أي انعكاس إيجابي على حلفائهم؟

إذا تأملنا نصوص القرآن نجد أنَّه يعطي حلفاء المعاهدين حكم المعاهدين فيما يتعلق بعدم المقاتلة والمحافظة على الوضع السلمي، وذلك في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} (alqurani, alnisaa, 4:90) يأمرنا الله تعالى بهذه الآية بألا نعتدي على قوم لهم عهدٌ مع معاهدينا، وقد صرح القرطبي بهذا الحق حيث قال: "(إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ): أي يتَّصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجِوار والحِلف؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينَ مَن بينَكم عهدٌ، فإنهم على عهدهم"(Al-Qurtubi,2013,6:507).

الحق الثالث: عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد:

نجد هذا الحق منصوص عليه صراحةً في قوله تعالى: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} (alqurani, alnisaa, 4:90)، وما تضمنته الآية السابقة من حق أقر به القرطبي فقد قال: "وإلا الذين جاؤوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم"(Al-Qurtubi,2013,6:512).

الحق الرابع: عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين:

عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين حق منصوص عليه صراحةً في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن

وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (alqurani, alainfal,8:72)

نجد في الآيات وبكل وضوح استثناء المعاهدين من قتالهم لأجل نصر مسلمين نهى الله تعالى عن ولايتهم حتى يهاجروا، ولقد قال بهذا ابن عاشور حيث إنه أكد على عدم قتال المعاهدين نصرةً لمسلمين خارج حدود دار الإسلام، أو بقول دقيق لم يهاجروا من دار الشرك كما عبر عن ذلك ابن عاشور فهؤلاء لا نصرة لهم، فقد قال: "فلا يتحمل المسلمون تبعاتهم، ولا يدخلون فيما جروه لأنفسهم من عداوات وإحن لأنهم لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين" (Eltaher Ibn Ashour, M. 1984,10:87)

الحق الخامس: البر والإقساط بالمعاهدين:

يدل على هذا الحق دلالة واضحة قوله تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (alqurani, Al Mumtahinah,60:8) إن منطوق الآية يجيز البر والإقساط بالمعاهدين، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور حين قال: "استثنى الله أقواما من المشركين غير مضمرين العداوة للمسلمين وكان دينهم شديد المنافرة مع دين الإسلام" (Eltaher Ibn Ashour, M. 1984,28:151).

الحق السادس: دية المعاهد المقتول خطئاً من جانب المسلمين:

قال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}

.(alqurani, Al Nisaa,4:92) وقد أقر القرطبي بوجوب دية المعاهد المقتول خطأً والكفارة أيضا، حين قال: "قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) هذا في الذمي والمعاهَد يُقتل خطأً، فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشَّعبيُّ والنَّخَعي والشافعي. واختاره الطبري؛ قال: لأن الله سبحانه وتعالى أَبهمه ولم يقل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قُيِّد قبلُ يدلُّ على أنه خلافه" (Al-Qurtubi,2013,7:27).

واجبات المعاهدين الملتزمين تجاه المسلمين:

تتجسد واجبات المعاهدين تجاه المسلمين في ثلاثة واجبات:

الواجب الأول: الالتزام المتبادل ببنود المعاهدة:

فعندما أمر الله تعالى المسلمين بوجوب الالتزام بعهودهم نص كذلك على شرط هذا الالتزام، وهو أن يبادلهم المعاهدون هذا الالتزام، وقد نُص على هذا الواجب في آيات عدة، منها:

- قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7)} (alqurani, Tawbaa, 9:7)، نجد في قول القرطبي هذا الواجب حيث قال: "أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك" (Al-Qurtubi,2013,10:118).

- **الواجب الثاني: عدم الإعانة على المسلمين:**

دل على هذا الواجب قوله تعالى: {وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا} (alqurani, Tawbaa, 9:4) ففي هذه الآية دلالة واضحة على أنه يجب على المعاهدين الملتزمين ألا يعينوا أحداً على المسلمين، وقد قرر القرطبي هذا الحق حيث قال: "(وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا): لم يعاونوا" (Al-Qurtubi,2013,10:108).

- **الواجب الثالث: عدم إخراج المسلمين من ديارهم:**

نص على هذا الواجب قوله تعالى: {وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ} (alqurani,Al Mumtahinah,60:8) نصت الآية على صفة من تجوز معاهدتهم، وهم الذين لم يخرجوا المسلمين من ديارهم، وبذلك فإن من يعاهده المسلمون يجب عليه ألا يخرجهم من ديارهم، وقد أقر بهذا ابن عاشور حيث قال: "فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم" (Eltaher Ibn Ashour, M. 1984,28:152).

المطلب الثاني: المعاهدون غير الملتزمين وأحكامهم

في هذا المطلب ندرس الآيات التي اختصت بتعيين المعاهدين غير الملتزمين والأحكام المستنبطة منها والتي يجب العمل بها والالتزام بها من قبل الطرفين، وأولا نبدأ بـ:

محددات المعاهدين غير الملتزمين:

وقد جاء ذكر هذا النوع من المعاهَدين الناقضين لعهودهم أو أحد شروطها في آيات القرآن الكريم في عدد من السور:

أولاً: سورة الأنفال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾}

ذكر في الآية صفة وهي عدم ثباتهم على العهد بالإضافة إلى أنه نقض متكرر، لا مرة واحدة بل مرات عدة من خلال مقاتلة المسلمين، والإعانة عليهم بحسب فعل بني قريظة والذي قيل إنه سبب نزول الآية بحسب ما جاء في تفسير القرطبي (Al-Qurtubi,2013,10:47)، والآية وإن نزلت فيهم، فهي تعم كل من يتصف بهذه الصفة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهؤلاء يُعدون معاهَدين غير ملتزمين بالعهود التي أبرموها.

ثانيا: في سورة التوبة ما يشير مباشرة إلى المعاهدين غير الملتزمين.

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾}

فالآية صريحة ببيان صنف المعاهدين غير الملتزمين، حيث أشارت إلى الذين لم يلتزموا بعهودهم مع المسلمين فنقضوها، وزادوا على ذلك الطعن في دين المسلمين، وكما ذكر القرطبي (Al-Qurtubi, 2013,10:122). فإن الطعن في الدين قد يكون بالحرب، أو باستنقاصهم في دينهم أو عهودهم.

وقد جعلت الآية الطعن في الدين من نواقض العهد، فقد حُل قتالهم في حال طعنوا في دين المسلمين.

وبعد وصف هؤلاء المعاهَدين غير الملتزمين بتلك الصفات أضيف لهم صفات أخرى يعرف منها حالهم، ويُحل بها قتالهم، فقد قال تعالى: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}(alqurani, altawba,9:13).

صرحت الآية بسببين يوجبان قتال ناكثي العهد، وهما نقض العهد، والهم بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأن البدء بالاعتداء على المسلمين كان من جهتهم، فهؤلاء لم يلتزموا بما كان بينهم وبين المسلمين من عهود .

وقيل بالإخراج في هذه الآية ثلاثة أقوال نقلا عن القرطبي :(Al-Qurtubi,2013,10:128-129)

القول الأول: أن سبب الإخراج هو نقض المشركين للعهد، عن طريق إعانة بني بكر على خزاعة حلفاء الرسول الله عليه وسلم، وهذا يعد سبباً لأن يقاتل المسلمون المشركين، لأن المسلمين مطالبون بنصرة حليفهم حين يعتدى عليه، وبإعانة المشركين حليفهم على قتال حليف المسلمين كان هذا سببًا في نقض العهد.

القول الثاني: أن المراد بالخروج هو بدء المشركون بقتال المسلمين، وذلك يوم بدر عندما أصروا على الوصول إلى بدر وشرب الخمر فيها.

القول الثالث: أن المراد بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم هو منعه من العمرة والحج، وهو المراد أيضا بقوله {وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}.

يلحظ من هذه الأقوال إن القول الأول ينطبق على المعاهدين غير الملتزمين، ذلك أنه كان هناك عهد بين المسلمين والمشركين وكان لكل منهم حليف، فاعتدى حليف الثاني على الأول فكان فعله سبباً لنقض العهد المؤدي إلى القتال بينهم .

أما القول الثاني والثالث فهما حوادث حدثت قبل أن يعقد الرسول عهود مع المشركين، فليست واردة في محل بحثنا.

ثالثا: سورة الممتحنة قال تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾}

ما يمكن ملاحظته أن هذه الآية بحسب تفسير القرطبي بأن الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم هم عتاة أهل مكة، وعاونوا على إخراجهم من ينصرهم فأولئك هم الظالمون (Al-Qurtubi,2013,20: 409)، جاءت بعد الآية التي تضمنت وصف الجماعة التي يمكن للمسلمين موالاتها، فهي بذلك تشير إلى الجماعة التي لا يجوز للمسلمين موالاتها، وتحتمل أن من يكون معاهَدا للمسلمين وتصدر منه مثل هذه الأفعال فهو بذلك ناقضا لما كان بينه وبينهم، فقد بيّنت هذه الآية أن من يقاتل المسلمين، ويخرجهم من ديارهم، ويظاهر على إخراجهم لا تجوز موالاته ونصرته وأن يتخذ حليفا، وقد جاءت مثل هذه الصفات في الآيات السابقة، والتي وصف بها هم المعاهَدون غير الملتزمين.

إذن بعد هذا الجمع والشرح للآيات المتعلقة بالمعاهَدين غير الملتزمين، وهم الذين ينقضون عهودهم، وهذا النقض له عدة صور :

1-نقض العهد عند الإخلال بأحد شروطه.

2-الطعن في دين المسلمين.

3-قتال المسلمين.

4-إخراج المسلمين من ديارهم.

5-المظاهرة على إخراج المسلمين .

6-الاعتداء على حلفاء المسلمين.

وهذه كلها علل صالحة لمقاتلة الكفار الذين نقضوا عهودهم.

الأحكام المتعلقة بالمعاهدين غير الملتزمين:

وقد تضمنت النصوص القرآنية ما يترتب على نقض العهود، والأحكام السارية على هذا النوع من المعاهدين، والتي يمكن عدها في الآتي:

أولاً: وجوب قتال المعاهدين غير الملتزمين:

فقد صرح بهذا الحكم في قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} و{أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} (alqurani, Tawbaa,9:12)

ثانياً: عدم وَلاية المعاهدين غير الملتزمين:

والذي نص عليه قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾}.(alqurani,Al Mumtahinah,60:9)

المطلب الثالث: المعاهَدون غير المأمونين وأحكامهم:

يناقش هذا المطلب الصنف الثالث من المعاهدين والذين يمكن معرفتهم من خلال:

أولاً: محددات المعاهدين غير المأمونين:

هؤلاء هم معاهَدون غير مأمونين، أي يُخاف المسلمون غدرهم وخيانتهم، وقد أشار إليهم الخطاب القرآني، فقد جاء ذكرهم في:

1- سورة الأنفال: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾}

ما يُهم في هذه الآية هو الإشارة إلى هذا النوع من المعاهَدين، وقد عبر القرطبي عن هذا الصنف بأنهم قوم أقرب إلى الخيانة من الالتزام، إذ لا يبدو عليهم أنهم محل ثقة: (Al-Qurtubi, 2013, 10:50) .

1- {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}. (alqurani, alainfal,8:62)

أشارت هذه الآية كما فسرها القرطبي، أن هؤلاء المعاهَدين يظهرون السلم، وقد يبطنوا الخداع، فهؤلاء المعاهَدون الذين يطلبون السَّلم قد يكونون صادقين، وقد يتخذوه وسيلة للخداع والغدر.(Al-Qurtubi,2013,10:66)

أحكام المعاهدين غير المأمونين:

هؤلاء معاهَدون بينهم وبين المسلمين عهود، لكن يُخاف غدرهم ويلحظ عليهم بوادر الخيانة، وقد أشار القرآن إلى هذا النوع في عدد من آيات القرآن الكريم وإلى الأحكام المتعلقة بهم.

فكيفية التصرف مع هؤلاء تتمثل في:

أولاً: جواز إبداء الرغبة بإنهاء عهد من تخاف خيانته: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (alqurani, alainfal,8:58).

ثانياً: وجوب إبلاغ المعاهدين بإرادة نقض العهد: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (alqurani, alainfal,8:58).

ثالثاً: وجوب إعداد القوة لقتال من يخشى خيانتهم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} (alqurani, alainfal,8:60).

رابعاً: وجوب إعداد القوة إلى مستوى توازن الردع: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} (alqurani, alainfal,8:60).

خامساً: جواز قبول السلم ممن يخاف غدره: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (alqurani, alainfal,8:60).

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج نذكر منها :

1- وضوح معنى المعاهدة عند المفسرين، حيث تجلى عند كثير منهم بالمعنى المراد به في هذا البحث ولم يخلطوا بينها وبين المهادنة؛ وذلك لأن تعريفهم للمعاهدة كان قائماً على تفسيرهم للآيات التي وردت فيها.

2- توصل البحث إلى إمكانية تعريف المعاهدة بأنها: اتفاق سياسي ملزم بين طرفين لمدة معلومة .

3- توصل البحث إلى أن المعاهد هو من كان بينه وبين المسلمين التزام من غير المسلم وكان مقيما خارج الدولة الإسلامية، وهذه النتيجة جاءت بعد معاينة ما نص عليه الخطاب القرآني الذي حدد صفات المعاهد .

4- دعم المعنى اللغوي للمهادنة – سكون على غل- ما توصل إليه البحث في معناها، فقد عرفها بـ: وقف القتال أثناء الحرب مدة زمنية معلومة.

5- توصل البحث إلى بيان صنف المعاهدين الملتزمين: هم جماعة ملتزمة بعهدها مع المسلمين، من حيث الثبات على العهد إلى مدته.

6- استنبط من الخطاب القرآني ستة حقوق نص عليها للمعاهدين الملتزمين: الالتزام بالعهد إلى مدته، عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين، عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد، عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين، البر والإقساط بالمعاهدين، وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين.

7- واجبات المعاهدين الملتزمين التي جاء بها الخطاب القرآني: الالتزام المتبادل ببنود المعاهدة، عدم الإعانة على المسلمين، عدم إخراج المسلمين من ديارهم.

8- خلص البحث إلى التعريف بصنف المعاهدين غير الملتزمين بما يأتي: نقض العهد عند الإخلال بأحد شروطه، الطعن في دين المسلمين، قتال المسلمين، إخراج المسلمين من ديارهم، المظاهرة على إخراجهم، الاعتداء على حلفاء المسلمين.

9- نص الخطاب القرآني على مقاتلة المعاهدين غير الملتزمين وعدم مولاتهم.

10- المعاهدون غير المأمونين هم تدور حولهم الشكوك، ويظهرون عكس ما يبطنون في نياتهم من الغدر والخيانة تظهر عند قوتهم.

E-ISSN: 2289-9065 | www.jistsr.misd.tech

11- أحكام المعاهدين غير المأمونين كما نصت عليها آيات القرآن الكريم: جواز إبداء الرغبة بإنهاء عهد من تخاف خيانته، وجوب إبلاغ المعاهدين بإرادة نقض العهد، وجوب إعداد القوة لمقاتلة الخائنين، وجوب إعداد القوة إلى مستوى توازن الردع، جواز قبول السلم ممن يخاف غدره.

References

Al-Qur'ān Alkarim

1. Abu Hayan M. Y., "Al-bahr Al-muhit". *Bayrut: dar Ihya Al-turath*. (2002).
2. Ahmad bin ḥanbal., "Al-musnad", *Bayrut: Muasasat Al-risālah*. (1995).
3. Al-Farabi, I. I., "Muajm Diwan Al-Adb". *Al-qahirah: Majma Al-Aughah Al-Arabyah.* (2003).
4. Al-Farahidy Al-kh. A, "Kitab Al-Ayn". *Bayrut: Dar Al-Kutub Al-Ilmyah.* (2003).
5. Al-Fayruzabady, M. Y., "Al-Qamus aAl-Muhit*". Bayrut: Muasasat Al-Risalah.* (2005).
6. Al-jawhary, I. H., "Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa Sihah Al-Arabyah". *Bayrut: Dar Al-malayin.* (1990).
7. Al-qurtuby, M. A, "Al-Jami Liahkam Al-Quran". *Al-riyaḍ: Dar Am Al-kutub.* (2013).
8. Al-raghib Al-asfahany, A. M., "Mufradat Alfaẓ Al-Quran". *Al-Mansurah: Maktabt Fayad.* (2009)
9. Al-Tabary, M. J., "Jami Al-Bayan And Tawil Ay Al-Quran". *Al-Qahirah: Dar Hajr.* (2001).
10. Al-tahir Ibn ashur, M., "Al-Tahrir wa Al-tanwir". *Tunis: Al-Dar Al-Tunisyah lilnashr* (1241h).
11. Al-zamakhshary, M. A., "Al-kashaf an haqaiq ghawamid al-tanzil wa uyun al-aqawil". *Al-riyad: maktabt al-ubaykan.* (1998).
12. Al-Zuḥily, W., "Al-Tafsir Al-Munir Fy Al-aqidah Wa Al-shariah Wa al-manhaj". *Dimashq: dar Al-fikr*. (2009).
13. Ibn hajar, A. A., "Fath Al-bary Sharh Sahih Al-Bukhary".*Al-riyad: Maktabt Al-malik Fahd al-watanyah.* (2001).
14. Ibn Kathir, I. A., "Tafsir Al-Quran Al-azim". *Al-riyad: Dar Tibah. (1990).*
15. Ibn Manzur. M. M., "lisan Al-Arab". *Bayrut: Dar Sadir.* (1300h).